

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٩١

**بتحديد اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه
واعتماد هيكله التنظيمي**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .**

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

**وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٠٥ بتعديل اسم مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث واعادة
تشكيله .**

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) : تعتمد اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا
المرسوم .**

**مادة (٢) : يمارس المجلس صلاحياته عن طريق أجهزته المختلفة وفقاً لهيكله التنظيمي الموضح في
الملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .**

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**صدر في : ٥ ربیع الثانی سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م**

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٦ م**

ملحق رقم (١)

احتصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه

(ا) في مجال حماية البيئة :

- يكون مجلس حماية البيئة وموارد المياه مسؤولاً ، في حدود صلاحياته ، عن حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وتكون له كافة الصلاحيات الكافية بتحقيق أغراضه وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :
- ١ - اعداد الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره ورفعها للجنة لاعتمادها .
 - ٢ - متابعة ومراقبة تنفيذ الخطة القومية المشار إليها طبقاً لقوانين النافذة وما يستجد منها .
 - ٣ - النظر في القرارات واللوائح والأنظمة التي تقتربها وزارة البيئة وموارد المياه تنفيذاً لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لاعتمادها .
 - ٤ - تحديد معايير التلوث ومواصفات التصريف وتحديثها من آن لآخر .
 - ٥ - العمل على تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث واقتراح ما يتطلبه ذلك من تعديلات في قوانين البيئة لاعتماده منا .
 - ٦ - التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة .
 - ٧ - اصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساته واعداد الموارنة السنوية لاعتمادها من الجهات المالية .
 - ٨ - القيام بأى مهام أخرى يكلف بها المجلس في نطاق أغراضه .

(ب) في مجال موارد المياه :

- ١ - رسم السياسة العامة لتنمية موارد المياه والحفاظ عليها واعتماد ما تعدده وزارة البيئة وموارد المياه بشأنها في ضوء خطط التنمية الشاملة للدولة .
- ٢ - اقرار مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بشئون موارد المياه .
- ٣ - الاشراف على تشغيل وتطوير وصيانة شبكات المراقبة اليهدر ولوحية واليهدر وجبيولوجية بالسلطنة وتسجيل معلوماتها وتدقيقها وتحليلها للاستفادة منها في تقييم الموارد المائية المتاحة للاستخدامات .
- ٤ - اجراء البحوث والدراسات والمسوحات التي تهدف الى استكشاف المزيد من موارد المياه .
- ٥ - جمع البيانات والمعلومات عن موارد المياه السطحية والجوفية والعيون وتصنيفها وتبنيها وحفظها وتقديرها هذه الموارد على مستوى أحواض الأودية والمناطق للاستعانة بها في الدراسات .
- ٦ - جمع عينات من مياه الآبار والافلاج وتحليلها لتحديد درجات الملوحة ووسائل علاجها ، ومدى صلاحيتها للاستخدامات المختلفة .
- ٧ - انشاء مركز للمعلومات والبيانات الخاصة بموارد المياه وما يتصل بها من برامج تتعلق بتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل .

